

مبررات إعفاء موظفي الدولة المنتدبين لدى المحاكم من بذلة خاصة

الدكتور العربي محمد مياد

مفتش إقليمي رئيس بالمالية

رئيس مصلحة العلاقة مع الأنظمة العقارية ب مديرية أملاك الدولة

صدر بالرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) للجمهورية التونسية ليوم 8 غشت 2011 قرارا وزاريا عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 30 يونيو 2011 يتعلّق بالزي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات أملاك الدولة.

وبحسب منطوق هذا الأمر يتعين على الموظفين العاملين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الذين يمثلون الإدارات العمومية في المنازعات القضائية لدى المحاكم أن يرتديوا زيا رسميا عبارة عن رداء قماشي لونه أسود كامد متسع الكمين ملبيسا من الأطراف بشرط من قماش حريمي أسود اللون لامع عرضه 18 سنتيمترا ويتخلل غطاء الرأس في قبعة مستديرة سوداء قائمة الجوانب.

وتتحمل الدولة مصاريف الزي المذكور، ويعمل بهذا القرار ابتداء من يوم 16 سبتمبر 2011.

إن ما أثار انتباхи في هذا القرار الوزاري أنه لم يأت من فراغ، وإنما جاء كنتيجة حتمية لمعاناة مثلي الإدارات العمومية والمحلية المكلفين بالنزاعات سواء أمام كتابة الضبط بالمحاكم أو أمام هيئة الدفاع، ذلك أن هؤلاء يعتبرون مثلي الإدارات لدى المحاكم مجرد موظفين عاديين لا يستحقون أي تمييز، بينما رجال المحاماة يعتبرونهم متطفلين عن المهنة.

والملطع على المسطورة المدنية المغربية نجد أن المشرع لم يخص فئة « محامي القطاع العام » إلا بنص فريد تضمنه الفصل 34 عندما نص في الفقرة الثانية على أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

وعطفا على هذا النص أكدت المادة 31 من قانون المحاماة لسنة 2008 أنه لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنيون والمؤسسات العمومية والشركات، أو يوازرو أمام القضاء إلا بواسطة محام، ماعدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا بالنسبة لها.

وهذا يعني أنه يحق للدولة أن تكون ممثلة لدى المحاكم بواسطة موظفين منتدبين لهذه الغاية.

والمقصود بالانتداب هنا التوقيع على العرائض والطعون وحضور الجلسات كيما كان نوعها.

لكن إذا كان الفصل 37 من قانون المحاماة يمنع على المحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأدبية إلا إذا كان مرتدياً بذلة المحاماة، فماذا عن ممثلي الدولة لدى المحاكم؟ هل يحق لهؤلاء ارتداء جميع أنواع الألبسة حتى لو تعلق الأمر بشباب الشاطئ؟ ثم أي وقار سيكون للدولة إذا كان من يمثلها أمام القضاء لا يعتني بهندامه ومظهره الخارجي، ويدق الأمر أكثر إذا تعلق الأمر بعون من الدرجة السفلية إدارياً وليس له أي تكوين قانوني أو إداري.

أمام هذه المعطيات نرى ضرورة تنظيم هذه المهمة انسجاماً مع ما جرى به العمل لدى بعض الدول المجاورة كتونس مثلاً وذلك على الشكل التالي:

1 - الاختيار:

يعين اختيار من يمثل الدولة أمام القضاء من الأطر العليا المتخصصة في العلوم القانونية أو الإدارية.

2 - أداء اليمين:

يعين على هؤلاء أداء اليمين القانونية إسوة بزملائهم المحامين في القطاع الخاص.

3 - التربين:

قضاء فترة التربين لدى مؤسسة متخصصة في تكوين القضاة أو المحامين.

4 - نظام خاص :

إصدار نظام خاص بالموظفين الممثلين للدولة أمام القضاء يدعى النظام الخاص بالمستشارين القانونيين للدولة، مع تعييمهم بتعويضات خاصة عند المهمة.

5 - ارتداء لباس خاص:

إلزام هؤلاء بارتداء لباس خاص شبيه إلى حد ما برداء المحامين مع تمييزه سواء باللون أو القبعة.

- 6 - تقييع ممثلي الدولة لدى المحاكم بالحماية القانونية والجنائية عن أعمالهم تجاه الغير.
- 7 - إعفاؤهم من التمرين المنصوص عليه في المادة 11 من قانون المحاماة عند الرغبة في التقيد في لائحة المحامين.

والأمل معقود على كل من وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية للدفاع عن هذا الملف أمام السلطة التشريعية من أجل إخراج نص تشريعي خاص يدعى النظام الأساسي الخاص بسلك المستشارين القانونيين العاملين بمصالح نزاعات الدولة مع ما يواكب ذلك من امتيازات عينية ومعنوية.

مجلة الحقوق



Revue de Droit